حديث كفارة اليمين دراسة فقهية مقارنة

"The Hadith on Oath Expiation A Comparative Jurisprudential Study"

الباحثة: فرح معتصم عبد الرزاق*

Farah moatasem abdulrazzaq

Farah.٢٣isp٩@student.uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٩-٤٦٥٢-٦٦٣٤

أ.د. هيثم حازم عبد الحيالي

Haitham Hazem Abd
https://scholar.google.com/schhp?hl=ar&pli=١

ملخص البحث

جاءت فكرة هذا البحث من خلال حديث نبوي شريف وردت فيه قضية اليمين وهل إذا كان الحنث فيها أفضل من الاستمرار يجوز له أن يكفر عن يمينه أو لا، ثم ذكر الحديث ماهية الكفارة وتفصيلاتها، ومن ثم سيكون هذا البحث مخصصاً لتفصيل القول في كفارة اليمين من حيث ما يجزئ في الكفارة وتفصيلات ذلك فيما يتعلق بأنواع الكفارة (الإطعام_ الكسوة_ عتق الرقبة_ الصيام) وهل هي على التخيير أو الإباحة، ثم تناولنا كل واحد من هذه الأنواع بالتفصيل، وذكرنا خلاف الفقهاء في ذلك كله.

الكلمات المفتاحية: (كفارة، حنث، يمين، كسوة، إطعام) .

Summary

The idea for this research originated from a noble hadith that addresses the issue of oaths, specifically whether it is permissible to offer expiation (kaffarah) for

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

an oath if breaking it is better than upholding it. The hadith then outlines the nature and details of the required expiation. Consequently, this study is dedicated to exploring the topic of expiation for oaths, discussing what constitutes valid forms of expiation and elaborating on its types—namely feeding the poor, clothing them, freeing a slave, or fasting. It further examines whether these options are to be understood as choices or merely permissible alternatives. Each type is then analyzed in detail, including the scholarly disagreements surrounding each matter.

Keywords: (Expiation, Breaking an Oath, Oath, Clothing, Feeding)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإنَّ الأيمان في شرعنا الحنيف من المواضيع المهمة لأنها تتعلق بالحلف بالله تعالى وقد قال سبحانه (وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ)[١]

ومن ثمَّ شرع الله سبحانه أحكاماً خاصة بالحنث باليمين وجعل لذلك كفارة يسميها فقهائنا كفارة اليمين، وقد جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ)[٢] كما جاء تفصيلها في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخترنا في بحثنا هذا حديث الكفارة وقمنا بتحليله ودراسته دراسة فقهية مقارنة؛ وذلك لأهمية الموضوع من حيث كثرة الأيمان عند الناس ووقوع الحنث فيها دون مراعاة لأحكام الكفارة، فأردنا من خلال هذا البحث أنَّ نسلط الضوء على أحكام كفارة اليمين بشكل مفصل، مع ذكر خلاف الفقهاء في كل صنف فيها، بغية التعرف على أحكام شريعتنا الغراء في هذه المسألة.

هذا ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٨٩

١- بيان خطورة كثرة الأيمان مع الحنث فيها دون أن يكفر عن يمينه.

٢- التعرف على أصناف كفارة اليمين بشكل مفصل.

٣- وقد جاء هذا البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: حديث كفارة اليمين وفيه:

المطلب الأول: حديث كفارة اليمين وبيان معانيه

المطلب الثاني: مفهوم الإطعام

المطلب الثالث: مفهوم الكسوة

المطلب الرابع: مفهوم العتق

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بكفارة اليمين، وفيه:

المطلب الأول: العجز عن كفارة اليمين

المطلب الثاني: شروط الآخذ لكفارة اليمين

المطلب الثالث: التلفيق بين أجزاء الكفارات

المطلب الرابع: إخراج القيمة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها

هذا وما كان من خير وصواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان والله من وراء القصد.

المبحث الأول: حديث كفارة اليمين

المطلب الأول: حديث كفارة اليمين وبيان معانيه

الحديث:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير)[١]

ومما يلحق بكفارة اليمين ما ورد في كفارة فدية الحج وهي:

عن كعب بن عجرة[٢]**، قال: أتيته – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – فقال: (ادن) فدنوت، فقال: (أيؤذيك هَوَامُّك) قلت: نعم، قال: (فِديَة من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسكٍ) وأخبرني ابن عون**[٣]**، عن أيوب**[٤]**، قال: (صيام ثلاثة أيام، والنُسُكُ شاة، والمساكين ستة)**[٥]

- **معاني الكلمات:**
- يمين:
- فكَفِر: ((تَكْفِيرُ الْيَمِينِ: فِعْلُ ما يجب بالحنث فيها))[٦]، وكفارة اليمين: ((ما يعطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل))[١]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث (٦٦٢٢)، ١٢٧/٨؛ وفي صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢)، ٣/ ١٢٧٣، باختلاف يسير

(٢) ((كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ، حليف الأنصار، صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، عن نحو ٧٥ سنة. له ٤٧ حديثاً))، الأعلام، الزركلي، ٢٢٧،٢٢٨/٥

(٣) ((عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء، شيخ أهل البصرة، من حفاظ الحديث، ثقة في كل شيء، أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق، ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٥١هـ)) الأعلام، ١١١/٤؛ ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٦٤/٦

(٤) ((أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث، كان ثابتا ثقة رُوي عنه نحو ٨٠٠ حديث، ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٣١هـ))، الأعلام، ٣٨/٢

(٥) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: ٨٩] وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت: {ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك} [البقرة: ١٩٦] ويذكر عن ابن عباس وعطاء، وعكرمة: (ما كان في القرآن أو أو، فصاحبه بالخيار) وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية)، رقم (٦٧٠٨)، ١٤٤/٨؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١)، ٨٥٩/٢؛ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الفدية، رقم (١٨٥٦)؛ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٩٧٤)، ٢١٣/٥

(٦) لسان العرب، ٥/ ١٤٨

- هوامك: ((الهوام جمع هامة، كدواب في جمع دابة... والهامة كل ذات سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات))[٢]
- فدية: ((هي ما يبذل مقابل شيء))[٣]
- نسك: ((الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى))[٤]((ما يذبح تقرباً إلى الله عز وجل))[٥]
- **المعنى الإجمالي:**

يروي الحديث سبب نزول قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ)[٦] وهو أنَّ الصحابي كعب بن عُجرة كان في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُصيب بالقمل، وكان لشدته يتناثر على وجهه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حاله، قال له (أيؤذيك هوامك؟) أي القمل، قال: نعم، فأشار له النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يحلق رأسه لإزالة ما أصابه من أذى، وعليه فدية ذلك إذ أنَّه ارتكب محظور من محظورات الإحرام، وخيرَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفدية، بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة[٧]، وإنَّما ذكر البخاري حديث كعب بن عجرة في كتاب كفارات الأيمان ((من أجل آية التخيير فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى))[٨]، وحكم كفارة اليمين أنَّها واجبة على من حنث بيمينه، بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥ)[٩]

---

(١) فتح الباري، ٥٩٤/١١

(٢) صحيح مسلم، ٨٥٩/٢

(٣) صحيح البخاري، ١٤٤/٨

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٤٨/٥

(٥) المصدر السابق

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦

(٧) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٥٩٥/١١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٢١/٨؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، ٢١٧/٥؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ٢٥٢/٨

(٨) فتح الباري، ٥٩٤/١١

(٩) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خير منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير)[١]

وأما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على أنَّ الحالف إذا حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة[٢] وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، ويخير الحانث بيمينه بين هذه الأصناف الثلاثة فأيها أخرج أجزأه، فإن لم يجد تعين عليه صيام ثلاثة أيام[٣]، ويدل على ذلك قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ)[٤]

المطلب الثاني: مفهوم الإطعام

اتفقوا على أن الواجب إطعام عشرة مساكين[٥] بدليل قوله تعالى: (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ)[٦] إلا أنهم اختلفوا في مقدار الإطعام وجنسه على أقوال:

القول الأول: الواجب أن يطعم كل مسكين ((نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر))[٧] وإليه ذهب الحنفية[٨]

واستدلوا:

---

(١) سبق تخريجه، ص١

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٤٦/٤؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ٤١٩/٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٥٤/١٥؛ المغني، ابن قدامة، ٥٠٦/١٣؛ المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٢٩/٦

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٩٥،٩٦،٩٧/٥؛ ٤/ ٤١٩؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ٣٠٩/٣؛ المهذب، ١١٥/٣؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٧/١١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٥٨٦/١٠؛ المغني، ٥٠٦/١٣؛ الإجماع، ابن المنذر، ص١٢٢

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٥) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٠٩/٣

(٦) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٧) بدائع الصنائع، ١٠٢/٥

(٨) ينظر فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٨٠/٥؛ بدائع الصنائع، ١٠٢/٥؛ الجوهرة النيرة، الحدادي، ١٩٥/٢

١- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر))[١]

٢-عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إني أحلف أن لا أعطي رجالا، ثم يبدو لي، فأعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو نصف صاع من قمح)[٢]

وجه الدلالة في الروايات السابقة: أنَّ هذا القدر من الإطعام مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم، فوجب المصير إليه، ويرجح هذه الروايات قوله تعالى: (مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ)[٣] ((والمد ليس من الأوسط، بل أوسط طعام الأهل يزيد على المد في الغالب))[٤]

القول الثاني: إنَّ الواجب إطعامُ كل مسكين مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان في المدينة، وإن كان بغيرها من البلاد يُخرِج ((وسطاً من عيشهم))[٥] أي الحد المشبع من غالب قوت أهل ذلك البلد، وبه قال المالكية[٦]

واستدلوا:

١- قوله تعالى: (مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ)[١]

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، رقم (٢١١٢)، ٢٤٨/٣، قال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي))، سنن ابن ماجه، ٢٤٨/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم (١٦٠٧٥)، ٥٠٧/٨؛ قال سعيد بن منصور: ((سنده صحيح، والأعمش مدلس، إلا أنَّ هذه الرواية عن أبي وائل شقيق بن سلمة محمولة على الاتصال وإن كان بالعنعنة))، التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ١٥٣٧/٤

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٤) بدائع الصنائع، ١٠٢/٥

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٠٩/٣

(٦) ينظر المدونة، الإمام مالك، ٥٩٢/١؛ التاج والإكليل، ٤١٧/٤؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٠٩/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ١٧٩/٢؛ القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص١١٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ١٣٢/٢

وجه الدلالة: و((قد كان عندهم جنسُ ما يطعمون وقدره معلوماً، ووسط القدر مُد))[٢]

٢- عن سليمان بن يسار[٣] أنه قال: ((أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم))[٤]

وجه الدلالة: المد الأصغر هو مد النبي صلى الله عليه وسام ويعادل نصف صاع من البُر، ودَلَّ الأثر على أنَّ أهل المدينة كانوا يخرجون كفارة اليمين به، وعمل أهل المدينة حجة عندنا[٥]

ويمكن أن يعترض عليهم: بأن عمل أهل المدينة غير متفق على حجيته

القول الثالث: الواجب أن يعطي كل مسكين مداً مما يجزى في ((الفِطرَة من الحب الذي يعتبر((غالب قوت بلد المُكفر كالبر والشعير))[٦] وبه قال الشافعية[٧]

واستدلوا:

١-قوله تعالى: (مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ)[٨]

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ١٥٨/٢

(٣) ((سليمان بن يسار، أبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين، تابعي وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ٣٤هـ، وكان أبوه فارسيا، وقيل فيه أنَّه كان ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي سنة ١٠٧ هـ))؛ الأعلام، ١٣٨/٣

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الأيمان والنذور، باب العمل في كفارة اليمين، رقم (٢٢٠٥)، ٢١٢/٢

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، ٢٧٦/٦؛ المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي، ٣٩٤/٣

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ٢٨/٤

(٧) ينظر الحاوي، ٣٠٠/١٥؛ روضة الطالبين، ٣٠٧/٨؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ١٧/١٠؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٨/٤

(٨) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

وجه الدلالة: ((فكان الأوسط محمولا على الجنس والقدر، فأوسط القدر فيما يأكله كل إنسان رطلان من خبز، والمد رطل وثلث من حب، إذا أخبز كان رطلين من خبز هو أوسط الكفارة))[١]

٢-جاء في حديث المجامع أهله في رمضان (...أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيها تمر - والعَرَق المِكتَل - قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به)[٢]

وفي رواية: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بعَرَقٍ من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال (فرقها على المساكين)[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الفَرق فيه: خمسة عشر صاعاً فيساوي ستين مداً، ((فجعل لكل مسكين مد))[٤]

القول الرابع: إنَّ الواجب إطعام ((مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير))[٥] وبه قال الحنابلة[٦]

ودليلهم على أنَّ الواجب إخراج مد من البر:

١- عن سليمان بن يسار أنه قال: (أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر...)[٧]

---

(١) الحاوي، ٣٠٠/١٥

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، (١٩٣٦)، ٣٢/٣

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، رقم (٣٧١)، ٢٨٠/١

(٤) الحاوي، ٣٠٠/١٥

(٥) المغني، ٩٤/١١

(٦) ينظر المصدر السابق

(٧) موطأ الإمام مالك، كتاب الأيمان والنذور، باب العمل في كفارة اليمين، رقم (٢٢٠٥)، ٢١٢/٢

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: (من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين، فلم يؤكدها، فحنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام).[١]

وجه الدلالة: الآثار عن الصحابة تدل على أنَّ المعتبر في الكفارة إطعام مد من الحنطة[٢]

ودليلهم على أنَّ الواجب إخراج نصف صاع من تمر أو شعير:

الراجح: يبدو لي رجحان القول الرابع وهو أنّه يتخير بين إعطاء المد أو النصف صاع؛ لورود الآثار بهما، فالعبرة هي الاشباع وليس المقدار، والله أعلم

المطلب الثالث: مفهوم الكسوة

اختلف الفقهاء في ما يجزئ في الكسوة في كفارة اليمين على أقوال:

القول الأول: أقل ما يجزئ في الكسوة ثوب واحد جامع ساتر، كالرداء أو الجبة، وبه قال الحنفية[٣]

ودليلهم: قوله تعالى: (أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ)[٤]

وجه الدلالة: أنَّ ((الله تعالى ذكر الكسوة، ولم يذكر فيه التقدير، فكل ما يسمى لابسه مكتسيا يجزي وما لا فلا))[٥]

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، رقم (٢٢٠٤)، ٢١٢/٢؛ ((قال أبو عمر لم يذكر مالك عن نافع في حديثه هذا عن بن عمر ما التوكيد وقد ذكره غيره))، الاستذكار، ابن عبد البر، ١٩٩/٥

(٢) ينظر المغني، ٧٤/١١

(٣) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٥/٥؛ فتح القدير، ٨٠،٨١/٥

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٥) بدائع الصنائع، ١٠٥/٥

القول الثاني: يجزئ في الكسوة ما تحل به الصلاة[١] وهو ((ثوب واحد ساتر للرجل، وثوب وخمار للمرأة))[٢] وبه قال المالكية[٣] والحنابلة[٤]

ودليلهم: قوله تعالى: (أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ)[٥]

وجه الدلالة: ((أنَّ الكسوة أحد أنواع الكفارة، _والكفارة_ عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها _بأقل مما يجزئ في الصلاة _ كالصلاة))[٦]

القول الثالث: ((يجزئ فيها كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار))[٧] وبه قال الشافعية[٨]

ودليلهم: قوله تعالى: (أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ)[٩]

وجه الدلالة: ((أنَّ الشرع ورد بالكسوة مطلقة، وليس له عرف يحمل عليه، فوجب حمله على ما يقع عليه اسم الكسوة))[١٠]

---

(١) ينظر التاج والإكليل، ٤١٩/٤

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣١٢/٣

(٣) ينظر التاج والإكليل، ٤١٩/٤؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣١٢/٣

(٤) ينظر المغني، ٥١٥،٥١٦/١٣

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية: ٨٩

(٦) المغني، ٥١٦/١٣

(٧) الحاوي، ٣١٩/١٥

(٨) ينظر الحاوي، ٣١٩/١٥؛ المهذب، الشيرازي، ١١٦/٣؛ البيان، ٥٨٩/١٠

(٩) سورة المائدة، جزء من الآية: ٨٩

(١٠) البيان، ٥٨٩/١٠

الراجح: يبدو لي أنَّ القول الثاني هو الراجح، لقوة استدلالهم، فكل ما يسمى كسوة في عرف الشرع وتجوز الصلاة به جاز إخراجه في الكفارة

المطلب الرابع: مفهوم العتق

وهو الصنف الثالث من أصناف الكفارة، ويشترط في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين الشروط الآتية:

١-مُلك الرقبة، فلا يجوز أن يعتق عبد غيره عن كفارته[١]

٢-أن تكون كاملة الجسم، سليمة من العيوب[٢]

٣-أن تكون مؤمنة، واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة[٣]

واستدلوا:

أ- قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[٤]

وجه الدلالة: أنَّ " الرقبة " وردت مطلقة في كفارة اليمين، ووردت مقيدة بكونها مؤمنة في كفارة القتل الخطأ، والحكم واحد وهو عتق الرقبة، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الواجب في كفارة اليمين تحرير رقبة مؤمنة[٥]

ب- ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي[١]، قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: (ائتني بها) قال: فجئت بها، فقال: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة)[٢]

---

(١) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٧/٥؛ التاج والإكليل، ٤١٩/٤

(٢) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٨/٥؛ التاج والإكليل، ٤١٩/٤؛ المغني، ٥١٧/١٣

(٣) ينظر التاج والإكليل، ٤٤٤/٥؛ الحاوي، ٣٢٢/١٥؛ المغني، ٥١٧/١٣

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٩٢

(٥) ينظر الحاوي، ٣٢٢/١٥؛ البيان، ٣٦٤/١٠؛ المغني، ٥١٧/١٣

وجه الدلالة: ((فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنَّها مؤمنة، فدل على أنَّه لا يجزئ عن الرقبة التي هي عليه إلا مؤمنة))[٣]

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بكفارة اليمين

المطلب الأول: العجز عن كفارة اليمين

فإن عجز المُكفِر عن أحد أصناف الكفارة الثلاثة ينتقل إلى الصوم فيجب عليه صيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ)[٤] وهذا لا خلاف فيه[٥]

إلا أنَّهم اختلفوا في وجوب تتابع الصيام على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون متتابعاً، وبه قال الحنفية[٦] وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٧]

واستدلوا:

---

(١) ((معاوية بن الحكم السلمي، صحابي كان ينزل المدينة، ويسكن فِي بني سليم))، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ١٤١٤/٣؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، ١٧٠/٢٨

(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٢)، ١٧٦/٥، قال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح. مسدد: هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان الصواف))، سنن أبي داود، ١٧٦/٥

(٣) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة، ٢٣/ ٢٩٩

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٥) ينظر بدائع الصنائع، ١١٠،١١١/٥؛ التاج والإكليل، ٤١٩/٤؛ حاشية الدسوقي، ١٣٣/٢؛ الحاوي، ٣٢٩/١٥؛ المغني، ٥٢٨/١٣

(٦) ينظر بدائع الصنائع، ١١١/٥

(٧) المغني، ٥٢٨/١٣

- بقراءة ((عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[١]، وقراءته كانت مشهورة في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة رضي الله عنهم إياها تفسيرا للقرآن العظيم))[٢]

- **رد عليهم:** بأنَّ هذه قراءة شاذة، ولا يصح الاستدلال بالقراءات الشاذة عندنا[٣]، فضلاً عن أنَّه قد ثبت نسخ هذه القراءة[٤] بما ((صح عن _السيدة_ عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ثم سقطت متتابعات))[٥]

- **القول الثاني:** لا يجب التتابع فيه، فيجزئ متتابعاً ومتفرقاً، وبه قال المالكية[٦] والشافعية[٧]

واستدلوا:

- بقوله تعالى: (فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ)[٨]

وجه الدلالة: فالأمر بالصيام ورد مُطلقاً، ولم يشترط فيه التتابع فيجري على إطلاقه[٩]

الراجح: يبدو للباحثة رجحان القول الثاني وذلك لورود الدليل عن السيدة عائشة رضي الله عنها بسقوط هذه اللفظة، والله أعلم.

---

(١) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر، ٥٢/١؛ قال ابن حجر: ((رجاله ثقات، لكن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وإنما حمل عن أصحابه))، موافقة الخبر، ٥٢/١

(٢) المغني، ٥٢٨/١٣

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه، الجويني، ٢٥٧/١؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢٢١/٢

(٤) ينظر تحفة المحتاج، ١٨/١٠

(٥) موافقة الخبر، ٥٢/١، قد صحح ابن حجر اسناده، ينظر موافقة الخبر، ٥٢/١

(٦) ينظر حاشية الدسوقي، ١٣٣/٢

(٧) ينظر البيان، ٥٩٢/١٠؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، ٣٠٩/٧

(٨) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٩) ينظر البيان، ٥٩٢/١٠

المطلب الثاني: شروط الآخذ لكفارة اليمين

ويشترط فيه:

١-أن يكون مسلماً، فلا تعطى الكفارة لكافر سواء كان ذمي أو حربي، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[١]، ودليلهم:

أ- لأن كل ((من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لم يجز أن يدفع إليه الكفارة))[٢]

ب- لأن الكفارة ((حق يخرج للطهرة فلم يجز صرفه لأهل الذمة كزكاة المال))[٣]

أما الحنفية فذهبوا إلى جوازها لغير المسلم إلا الحربي، **ودليلهم:**

- قوله تعالى (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ)[٤]

وجه الدلالة: أنَّه عام في جميع المساكين سواء كانوا مسلمين أو لا[٥]

٢-أن يكون فقيراً أو مسكيناً فلا تعطى الكفارة لغني[٦]، لقوله تعالى (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ)[٧]

٣-أن يكون حراً فلا تعطى لعبد، ((لأنَّه لا يملكها ولأنه غني بسيده))[٨] واشترط ذلك المالكية والشافعية والحنابلة[١]

---

(١) ينظر القوانين الفقهية، ص١١١؛ الحاوي، ٣٠٤/١٥؛ المغني، ٥٠٨/١٣

(٢) الحاوي، ٣٠٤/١٥

(٣) المصدر السابق

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٥) بدائع الصنائع، ١٠٤/٥

(٦) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٣/٥؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٠٩/٣؛ الحاوي، ٣٠٤/١٥؛ المغني، ٥٠٨/١٣

(٧) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٨) الحاوي، ٣٠٤/١٥

٤- أن لا تعطى لمن تلزم المُكَفِر نفقته كالوالدين والزوجة والأولاد[٢]؛ لأن ((لأن المنافع بينهم متصلة فكان الصرف إليهم صرفا إلى نفسه))[٣]

٥- أن لا يكون هاشمياً[٤].

المطلب الثالث: التلفيق بين أجزاء الكفارات

وصورته: أن يجمع في الكفارة بين الإطعام والكسوة كأن يطعم أربعة مساكين ويكسو ستة، واختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: التلفيق بين أجزاء الكفارة جائز، وبه قال الحنفية والحنابلة[٥]

واستدلوا:

١-بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[٦]

وجه الدلالة: إنَّ المُكَفِر قد أخرج الكفارة من خصال وأجناس منصوص عليها، فأجزأته كما لو أخرَجها من جنس واحد[٧]

٢-إنَّ المُكَفِر ((قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام، ويخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة))[١]

---

(١) ينظر القوانين الفقهية، ص١١١؛ الحاوي، ٣٠٤/١٥؛ المغني، ٥٠٧/١٣

(٢) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٣/٥، ١٠٤؛ الحاوي، ٣٠٣/١٥؛

(٣) بدائع الصنائع، ١٠٣/٥

(٤) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٣/٥؛

(٥) ينظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٢٦/٣؛ المغني، ٥٣٦/١٣؛ القواعد، ابن رجب، ص٢٢٩؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٤٣/٦

(٦) سورة المائدة: جزء من الآية: ٨٩

(٧) ينظر المغني، ٩٤/١١، ٥٣٧/١٥

القول الثاني: لا يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة، وبه قال المالكية والشافعية[٢]

واستدلوا:

١-بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[٣]

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى قد خيَّرَ المُكَفِر بين هذه الأصناف الثلاثة فقط، فلم يجز له أن يجعل لنفسه ((خياراً رابعاً))[٤]

٢- ((لأنه لما امتُنِع في الكفارة تبعيض العتق والصيام امتُنِع فيها تبعيض الكسوة والإطعام))[٥]

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لورود حرف (أو) وهو يفيد التخيير بين هذا أو ذاك، فمن فعل بعضاً من هذا وبعضاً من ذاك؛ لا يقال بأنَّه أتى بكل المطلوب، والله أعلم

المطلب الرابع: إخراج القيمة

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة بدلاً من الطعام والكسوة في كفارة اليمين، على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الكفارة، وبه قال الظاهرية[٦] المالكية[٧] والشافعية[١] والحنابلة[٢]

---

(١) المغني، ٥٣٧/١٥

(٢) ينظر المدونة، ٥٩٨/١؛ التاج والإكليل، ٤١٩/٤؛ حلية العلماء، ٣٠٣/٧؛ الحاوي، ٣٠٦/١٥؛ روضة الطالبين، ٢١/١١

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩

(٤) الحاوي، ٣٠٦/١٥

(٥) المصدر السابق

(٦) ينظر المحلى، ٣٣٦/٦

(٧) ينظر المدونة، ٥٩٠/١؛ تفسير القرطبي، ٢٨٠/٦

واستدلوا:

١- قوله تعالى: (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ)[٣]

وجه الدلالة: النص ((ظاهر في عين الإطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيرهما))[٤]

٢- لأنَّه إذا لم يُخرِج الكفارة من الخصال التي أمره الله بها، لا يعد مؤدياً للواجب[٥]

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة، وبه قال الحنفية[٦]

واستدلوا:

١- المقصود من الكفارة تحقيق المنفعة للفقير ودفع حاجته، وكما يحصل ذلك بإخراج عين الطعام والكسوة، فإنَّه يحصل بإخراج قيمتهما[٧]، ((فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورود اً بجواز القيمة بل أولى، لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنَّه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز))[٨]

٢- ((لمَّا صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر، وجب مثله في الكفارة؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما))[٩]

---

(١) ينظر الحاوي، ٣٠٠،٣٠١/١٥؛ روضة الطالبين، ٢١/١١

(٢) ينظر المغني، ٥١١،٥١٢/١٣؛ كشاف القناع، ٣٨٨/٥

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٤) المغني، ٥١٢/١٣

(٥) ينظر المصدر السابق، ٥١٢/١٣

(٦) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٢/٥؛ النتف في الفتاوى، السغدي، ٣٨٤/١؛ أحكام القرآن، الجصاص، ٥٧٥/٢

(٧) ينظر بدائع الصنائع، ١٠٢/٥؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥٧٥/٢

(٨) بدائع الصنائع، ١٠٢/٥

(٩) أحكام القرآن للجصاص، ٥٧٥/٢

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز إخراج القيمة عوضاً عن الطعام والكسوة؛ فإخراج القيمة قد يكون أنفع للفقير، فربما كان بحاجة لدواء وعلاج ونحو ذلك أكثر من حاجته للطعام والكسوة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:١، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ_٢٠٠٤ م

٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب، العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل،
بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، د.ط

١٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١١-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

١٢-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٣-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٥-التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تح: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٦-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

١٧-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٩-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ

٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت: (١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط: ١، ١٩٨٠م

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٢٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٣٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٣١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ

٣٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ٢: ط، ١٤١٥ هـ

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رَقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،

٣٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط

٣٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٣٨- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط

٤١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٢- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ

٤٣- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ

٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٦- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، تح: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٤٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي،

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٤٨– الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٤٩– موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ

٥٠– النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٥١– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

٥٢– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ